

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتبار ميزانية مصلحة النقل الداخلي بلدية حمص  
عن السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعل القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات  
في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؟

قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة النقل الداخلي بلدية حمص للعام المالى  
١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمى الواردات وال النفقات بمبلغ  
٧٩٥٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل.س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوارثها ٢٢٣٠٠

الباب الثاني - نفقات الإدارة ..... ٢٠٧٠٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ..... ٣٣٦٥٠٠

الباب الرابع - الديون والالتزامات ..... ٢١٤٨٠٠

مادة ٣ - تتقد الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس  
البلدي خاضع لتصديق وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الرسادات التلاصقة بتوزيع اعتمادات الموظفين  
والمستخدمين والمدح بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ دينember ١٢٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتبار موازنة بلدية حمص الاستثنائية عن السنة المالية  
١٩٦٠ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعل القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات  
قرار من رئيس الجمهورية ،

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة الاستثنائية بلدية حمص عن العام المالى  
١٩٥٩ - ١٩٦٠ بمبلغ إجمالي في الواردات والنفقات قدره ٧٧٠٠٠ ليرة  
سورية .

مادة ٢ - تتقد المشاريع الواردة في باب النفقات تبعاً لتقدم موارد  
الموازنة دون التقيد بالعام المالى الحالى وذلك بقرار من وزير الشئون  
البلدية والقروية .

مادة ٣ - يسمح بتعيين المهنسيين والمساهمين الفنانيين اللازمين لتنفيذ  
المشاريع الواردة في هذه الموازنة على محل اعتمادات المشاريع المذكورة  
قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ دينember ١٢٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر